

Distr.: Limited
8 September 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها).
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)،



أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الثالثة والعشرين في مركز فيينا الدولي من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٠٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يؤدُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها)

١ - الخلفية

٥ - طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسة مفصّلة تتضمّن تقييم المسائل القانونية والتنظيمية التي ينطوي عليها ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طُلب أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تناقش مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر. ربما تفكّر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرّعين ومقرّري السياسات في مختلف أنحاء العالم.^(١)

٦ - ونظرت الدراسة، التي نوقشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير وصول الفقراء الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي إلى الخدمات المالية. ولما كان من شأن توفير بيئة تنظيمية ملائمة أن يسهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد أئفقت اللجنة على ضرورة أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة، مع إمكانية مشاركة خبراء من منظمات ناشطة في هذا المجال، ترمي إلى استكشاف القضايا القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر والتي تندرج ضمن ولاية الأونسيتال. وكان من المقرّر أن تتمخّض الندوة عن تقرير رسمي يُجمل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيتال في هذا الميدان.^(٢)

٧ - وأسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج.^(٣) فعلى الرغم من بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، ليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية التي يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلى. وتسعى دول عديدة بكثافة لإيجاد إطار تنظيمي مناسب لتعزيز الشمول بالتمويل (وهو أحدث مصطلح للتعبير عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشار إلى أن الأونسيتال يمكن أن تقدّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدّد العديد من المسائل للنظر فيها مستقبلاً^(٤) اختارت منها اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

التالية لكي تتعمق الأمانة في دراستها: '١' فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها قيمة اقتصادية؛ و'٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها كمدخرات؛ وما إذا كان "مُصدرو" النقود الإلكترونية ينخرطون في أعمال مصرفية، ومن ثمّ فما هو نوع اللوائح التنظيمية التي يخضعون لها؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات التأمين الإيداعية؛ و'٣' توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ و'٤' تيسير استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وضمن شفافيته. وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر كبند في إطار أعمالها المقبلة.^(٥)

٨- وتضمّنت الدراسة،^(٦) التي قُدّمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاً من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة بالإجماع على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها؛ وإمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بمعاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى تتعلق بتهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت المذكورة.^(٧)

٩- وُظّمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوة الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها خبراء من جميع أنحاء العالم كان منهم متخصصون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت في الندوة المواضيع التالية: تهيئة بيئة تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وسيادة القانون؛ وتأسيس المنشآت الصغرى المقترضة وتسجيلها؛ والآليات البديلة الفعّالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وتهيئة بيئة قانونية تمكينية من أجل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة؛ والقضايا القانونية المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وإعسار تلك المنشآت وتصفيته.^(٨)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١-٢٤٦.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780، ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قُدّمت في الندوة في الموقع التالي:

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html>

١٠ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في تلك الندوة الثانية خمسة مجالات عريضة يُعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفرّ بشأنها إرشادات تبلور لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٩) وقد تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء الأعمال التجارية وإجراءات التشغيل في تلك المنشآت. ومن المواضيع الأخرى التي سيجري تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين. بما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و'٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعّالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب أنظمة الدفع بوسائل الاتصال المحمولة؛ و'٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ و'٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتمشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعّال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إن صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل لبنات مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أبلغت اللجنة كذلك بأن أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي وفقاً للموضوع، سوف تسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفير الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

١١ - واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدّم من حكومة كولومبيا^(١٠) مفاده أن بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بمهمة التركيز التركيز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تيسير إجراءات تأسيس المنشآت التجارية

(٩) المرجع نفسه، انظر الفقرات ٤٩-٥٥.

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

وتسجيلها، ويتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل تهيئة بيئة قانونية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

١٢- وأتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، على أن الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة.^(١١)

١٣- واستهل الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82 أجرى الفريق العامل مناقشةً أوليةً بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة (انظر الفقرات ٣٤-٣٨ و ٤٢-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/800). وقيل أيضاً إن تسجيل المنشآت المذكورة ذو أهمية شديدة في مداورات الفريق العامل اللاحقة (الفقرات ٤٧-٥٠ من الوثيقة A/CN.9/800). ومن أجل إحراز مزيد من التقدم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدَّ وثيقةً تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وصيغةً نموذجيةً لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة ترسي الأساس الذي يُستند إليه في صياغة قانون نموذجي محتمل دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة، تتناول، على وجه الخصوص لا الحصر، ما يصلح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.^(١٢) وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تُعدَّ الدول وثيقة تبين تجارها بشأن اتباع نهج بديلة لمواجهة التحديات المرتبطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ١٤ أدناه).

١٤- وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل بشأن التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية، ولا سيما في الاقتصادات النامية. وبناءً على المتفق عليه في دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، ينبغي أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/69/17 والفقرة ٣٢١ من الوثيقة A/68/17).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣١٦-٣٢٢.

(١٢) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/800.

٢- وثائق الدورة الثالثة والعشرين

١٥- ستعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة لعلّه يؤدّ أن يستند إليها في أعماله، وهي تتناول ما يلي: (أ) الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85)؛ و(ب) المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ و(ج) مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية التي تتألف من عضو واحد (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1). كما ستعرض على الفريق العامل معلومات مقدّمة من الدول الأعضاء تُجمل النماذج التشريعية الوطنية التي يمكن أن توفر أشكالاً بديلةً تُخصّ تنظيم المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87).

١٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمّة تؤدّ أن تحيط علماً، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/800)؛

(ب) مذكرتي الأمانة بشأن مجموعة مختارة من أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.81)، وبشأن سمات النظم المبسّطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛

(ج) ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا بشأن الإجراءات الكولومبية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٣١-١٣٤؛

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣١٦-٣٢٢.

١٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يؤدّون التحقق من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٨ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المقرَّر عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٩ - ستستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والعشرون خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه، وفقاً للقرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٣) أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٠ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ دورته الرابعة والعشرين ستُعقد في نيويورك، وأنّ موعدها المقرَّر هو ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.